

## الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

### قرار رقم ١١٥١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن ضوابط التصريح للمنشآت بأداء تعويض الأجر

ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسب الاشتراك

فى تأمين إصابات العمل أو نسب اشتراك تأمين المرض

### رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائبي رئيس مجلس الإدارة ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

يجوز بقرار من رئيس الهيئة تخفيض نسب الاشتراكات المقررة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال فى حالة المرض / الإصابة لمنشآت القطاع الخاص وفروعها مقابل قيامها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين لديها وفقاً للضوابط الآتية :

- ١- التقدم بطلب التصريح / التجديد للمنطقة التأمينية .
- ٢- انتظام المنشأة فى سداد التزاماتها المالية تجاه الهيئة خلال فترة القرار .
- ٣- ألا يقل عدد المؤمن عليهم بالمنشأة عن ١٠٠ مؤمن عليه فى تاريخ تقديم الطلب أو التجديد .

- ٤- عدم وجود أى حالات تهرب تأمينى (كلى - جزئى) .
- ٥- تكون مدة سريان القرار سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدوره .
- ٦- لا يشترط حصول المنشأة على تصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج المريض ورعايته طبيًا .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٥/٣/٢٠٢٢

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

**لواء/ جمال عوض محمود**